



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٢٦٢ لسنة ٢٠٢٥
بشأن إنشاء جامعة أهلية باسم "جامعة الفيوم الأهلية"**

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون المدني،

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون إنشاء صندوق رعاية المتطوعين وشهادا وشهادا ومفقودي ومصابين العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨،

وعلى قانون إنشاء صندوق رعاية المتطوعين والشواهد الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٩،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن ضوابط الإجازة للأشخاص الاختصاصات العامة بإنشاء أو

المساهمة في إنشاء الجامعات الأهلية،

وعلى طلب جامعة الفيوم،

وبناء على ما عرضته وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر

(المادة الأولى)

تُنشأ جامعة أهلية تسمى اسم "جامعة الفيوم الأهلية" لتكون لها الشخصية الاعتبارية، ولا تهدف للربح، ويكون مقرها مدينة الفيوم الجديدة على طريق القاهرة - أسيوط الغربي.

(المادة الثانية)

لا يجوز للجامعة البدء في ممارستها نشاطها في المجالات التي استكمال مقوماتها البشرية والمادية وثبوت صلاحيتها لحسن أداء العمليات التعليمية والبحث العلمي وإبرام الشراكات تعاون مع جامعات دولية ذات سمعة متميزة.

ويصدر التسريع بهذه الدراسة في الجامعة بموجب قرار من الوزير المختص بالتعليم العالي بعد موافقة مجلس الجامعات الأهلية وبعد سداد رسم ترخيص مقداره ٥٠٪ من الموازنة المخصصة للجامعة المقترحة بموجب قانون إنشاء صندوق رعاية المتطوعين والشواهد المشار إليه، كما يقرش رسم سنوي مقداره ٥٢٪ من المصروفات الدراسية لطلاب الجامعة مقابل الخدمات التي يقدمها الصندوق للتوابع والمتطوعين من الطلاب.

وتحصل الجامعة من كل طالب مساهمة تضامنية مقدارها عشرة جنيهات سنوياً لصالح صندوق دعمهم وشهادا وشهادا ومفقودي ومصابين العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم.

وعلى الجامعة استثناء مكافأة الاشتراكات المقررة قانوناً خلال فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القرار.

(المادة الثالثة)

تهدف الجامعة إلى الإسهام في رفع مستوى التعليم والبحث العلمي، وتوفير التخصصات العلمية لإعداد المتخصصين والمتميزين والخبراء في شتى المجالات، بما يحقق الربط بين أهدافها واحتياجات المجتمع المتطور، وأداء المقدمات البحثية للغير، وعلى الجامعة أن توفر أحدث الأجهزة المتطورة، وأن تعمل على توفير الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية، مستفيدة في ذلك بما حققته الدول المتقدمة باستخدامها أحدث التطورات والأساليب الأكاديمية.

(المادة الرابعة)

تتكون الجامعة من الكليات الآتية:

١- كلية الطب.

٢- كلية طب وجراحة الفم والأسنان.

٣- كلية الهندسة.

٤- كلية الحاسبات والمعلومات والذكاء الاصطناعي.

٥- كلية التمريض.





جمهورية دولة فلسطين

رئاسة الجمهورية

٩٦٢ ج

٦- شكلية العلوم.

٧- شكلية اللغات والعلوم الانسانية.

وللجامعة إنشاء شكلية ومجاهد عليها متشعبة، ووحدات بحثية أخرى بعد اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة في هذا الشأن.

(المادة الخامسة)

يكون للجامعة موازنة خاصة بها تديرها بنفسها، وتحدد نفقاتها وإيراداتها، وتستخدم ما قبلته لتمويل الجامعة من صافي الفائض الناتج من نشاطها في تطوير ورفع كفاءتها التعليمية والبحثية وتقديم المجتمع وتنمية البيئة وربحية الطلاب وتحويل المتاح الدارسة للمتنوعين منهم.

(المادة السادسة)

يكون للجامعة مجلس أمناء لا يقل عدد أعضائه عن أحد عشر عضواً ولا يزيد على واحد وعشرين عضواً يختارون من كبار العلماء والأساتذة المتخصصين والعلماء والشخصيات العامة، يختارهم من قاموا بالنظام الجامعي ويشرفوا عليهم ممثل عن الحكومة يختاره الوزير المختص بالتعليم العالي، ويكون رئيس الجامعة عضواً في هذا المجلس، ويجتمع المجلس الأماء لأول مرة برئاسة أعضاء سناً لاختيار الرئيس، ولأدائه.

(المادة السابعة)

يختص مجلس الأمناء بما يلي:

- ١- رسم السياسة العامة للجامعة.
- ٢- تعيين رئيس الجامعة وأمينها العام، وأعضاء مجلس الجامعة، والمندوبين والوكلاء، ومديرين المراكز والوحدات البحثية وذلك بناءً على اقتراح رئيس الجامعة.
- ٣- اعتماد موازنة الجامعة وحسابها الختامي بعد موافقة مجلس الجامعة.
- ٤- اعتماد النواحي الداخلية لتسيير أعمال الجامعة الخاصة بالشؤون المالية والشؤون الإدارية وشؤون الطلاب وشؤون التعليم والطلاب في شكل شكلية أو وحدة بحثية، وكذلك اعتماد لوائح المستشفيات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية، وذلك بعد رأي مجلس الجامعة.
- ٥- اعتماد خطط الدراسة ومراجعتها وإقرارها، وإقرار المنهج الدراسي، والساعات المعتمدة لكل شهادة وماهجها، والمصطلحات، ووضع الدراسة وضوابطها لمقتضيات الظروف.
- ٦- وضع القواعد الخاصة بمنهج الدرجات الشريفة.
- ٧- قبول التبرعات والوصايا والهبات والتمويل، التي تحقق أهداف الجامعة والتي تدر إليها من داخل البلاد وخارجها طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن.
- ٨- النظر في الاقتراحات التي يرفعها مجلس الجامعة.
- ٩- تحديد المسؤوليات الدارسة لسميت لكل شكلية.

(المادة الثامنة)

يشكل مجلس الجامعة برئاسة رئيس الجامعة، ويضم في عضويته نواب رئيس الجامعة، ومندوب الهيئات والوحدات البحثية، ومستشار الجامعة المقيم بقرا من الوزير المختص بالتعليم العالي، ويجوز أن يضم المجلس إلى عضويته عدداً لا يزيد عن خمس من الشخصيات العامة من ذوي الخبرة في شؤون التعليم الجامعي والبحث العلمي من المصريين والأجانب ويكون لمجلس الجامعة تشكيلة لجان متخصصة هذه تختص بشؤون التعليم والطلاب وشؤون الدراسات العليا والبحوث وشؤون خدمة المجتمع وتنمية البيئة وغيرها وفقاً لمقتضيات الأمور.

(المادة التاسعة)

يختص مجلس الجامعة بما يلي:

- ١- تسيير الشؤون العلمية والبحثية والإدارية للجامعة.
- ٢- تحديد شروط القبول وأعداد الطلاب، شكل شكلية أو وحدة بحثية وفقاً لما يقرره مجلس الجامعة الأهلية.
- ٣- وضع القواعد الخاصة بالمتاح المخصصة أو بالامكان للطلاب المصريين. على أن يكون ذلك للناشرين والمتنوعين والحوالات التي يقررها المجلس في ضوء القواعد المقررة من مجلس الجامعة الأهلية.





جمهورية مصر العربية

وزارة التعليم

ج ٢٧٣

٤. وضع القواعد النظامية بالبحوث والأبحاث الدراسية، والإيفاد على المنح الدراسية.
٥. تنظيم شؤون خدمات الطلاب، وشؤونهم الثقافية والرياضية والاجتماعية.
٦. تحديد قواعد اختيار صمداء ووكلاء المكليات والوحدات البحثية وأعضاء مجالسها.
٧. تعيين أعضاء هيئات التدريس وندوبهم.
٨. تحديد اختصاصات صمداء ووكلاء المكليات وأعضاء هيئات التدريس والبحث واختصاصات ونظم العمل بالبحوث.
٩. اعتماد اللوائح الدراسية للمكليات ونظم المحاضرات والبحوث والتجارب العملية، ونظم الامتحانات.
١٠. منح الدرجات والشهادات العلمية، واقتراح منح الدرجات الشرفية.
١١. متابعة تنفيذ السياسة العامة للجامعة، ومتابعة توصيات المؤتمرات العلمية.
١٢. إصدار مشروعات اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة الخاصة بالشؤون المالية والشؤون الإدارية، وشؤون العاملين، وشؤون التعليم والطلاب في شكل تنظيمي أو مركز بحوث، ولوائح المكليات والمعامل، وغيرها من المنشآت الجامعية.
١٣. اقتراح خطط الدراسة، ومواضيع بدايتها ونهايتها، ونظم الفصول الدراسية، والمساحات المخصصة لكل شهادة، ومناهجها، والمساقات، ووقف الدراسة وضوابطها طبقاً لمقتضيات الظروف.
١٤. إقرار مشروع موازنة وميزانية الجامعة وحسابها المالي.
١٥. تنفيذ قرارات مجلس الأمناء.
١٦. دراسة وإعداد الرأي في المسائل الأخرى التي يحيلها إليه مجلس الأمناء.

(المادة الخامسة عشر)

يكون لكل كلية أو وحدة بحثية عميد، ووكيل أو وكيل، ومجلس يشترك برئاسة العميد، وعضويته:

- (أ) ووكلاء المكليات.
- (ب) رؤساء الأقسام العلمية.
- (ج) أستاذ من بكل قسم على أن يتناوبوا العشوية أسبوعية القسم دورياً بكل سنة يترتيب أعضاؤهم على الأسبوعية.
- (د) أستاذ مساعد ومدرس ويجوز تناوب العشوية دورياً بكل سنة يترتيب الأقدمية على شكل عشية ولا يجلس هؤلاء الأعضاء اجتماعات مجالس المكليات عند النظر في شؤون توظيف الأساتذة ولا يجلس المدرسون منهم عند النظر في شؤون توظيف الأساتذة المساعدين.
- (هـ) ثلاثة أعضاء على الأكثر ممن لهم دراية خاصة في المواد التي تدريس في المكليات أو المعهد، يجتمعون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح مجلس المكليات أو المعهد وموافقة مجلس الجامعة.

(المادة السادسة عشر)

- يختص مجلس المكليات أو الوحدة البحثية بما يلي:
١. تسيير الشؤون العلمية والبحثية والإدارية.
 ٢. إقرار اللوائح الدراسية للمكليات العلمية والمقررات الدراسية.
 ٣. تحديد مواهب الامتحانات ووضع جداولها، وتحديد أعضائها وتشكيل لجانها، وتحديد واجبات المتقدمين وإقرار تشكيل لجان الامتحان وتناوب الأعضاء.
 ٤. اقتراح تعيين أعضاء هيئات التدريس وندوبهم.
 ٥. اقتراح نظم المحاضرات، والبحوث، والتجارب العملية، ونظم الامتحانات.
 ٦. اقتراح منح الدرجات والشهادات العلمية.
 ٧. الترشيح للبحوث والأبحاث الدراسية، والإيفاد على المنح الأجنبية.
 ٨. وقف الطلاب للدراسات العليا وتسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه، وتعيين لجان الحكم على الرسائل، وإقامة القيد والتسجيل.
 ٩. دراسة وإعداد الرأي في المسائل الأخرى التي يحيلها إليه مجلس الجامعة.



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية فلسطين

رئاسة الجمهورية

٢٠٢٢

(المادة الثالثة عشر)

تقبل الجامعة الطلاب المبرزين والأجانب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها، وفقاً للشروط التي يحددها مجلس الجامعة، والضوابط التي يقرها مجلس الجامعات الأهلية.

(المادة الرابعة عشر)

تخصص الجامعة في ضوء الشروط المقررة من مجلس الجامعات الأهلية - منح دراسية مجانية بنسبة ١٠٪ من إجمالي أعداد الطلاب المقبولين سنوياً، وذلك لتشكل كلية على حدة.

(المادة الخامسة عشر)

تمنح الجامعة درجات البكالوريوس، والدبلومات التخصصية، والماجستير والدكتوراه، ويشترط للحصول على الدرجات العلمية والدبلومات أن يجتاز الطالب بنجاح الامتحانات المقررة في اللوائح الداخلية الخاصة بشئون التعليم والطلاب والدراسات العليا في شكل كلية أو وحدة بحكومية.

(المادة السادسة عشر)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(عبد الفتاح السيسي)

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذي القعدة سنة ١٤٤٦ هـ

التوافق ٢٤ مايو سنة ٢٠٢٥ م

صورة مرسلة إلى السيد /

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رئيس
مجلس الوزراء
الاستشاري
شؤون التعليم العالي والبحث العلمي

